

۱. اگر شوہر حنفی ہو اور عورت سافھی ہو اور عورت (ہوی) کو حنفی مانا جائے تو دن جاری ہو تو شوہر کو نزدیک استلام نہ ہو اور عورت کو نزدیک حنفی مانا تو شوہر عورت سے وصل کر سکتا ہے اور کیا عورت کو منع کرنے کا حق ہے۔

۲. اگر وہ شکر کسی چار رکعت والی نماز میں سوئے ہوئے سردی کو صوم میں کر لیا اور اس پر پابندی تو اس عورت میں وہ نماز صحیح ہے اور اگر نماز کے بعد چار رکعت پڑھے گا یا دو پہر عورت کے لئے نہ ہے اگر وہ پیش آئی ہے۔

۳. انعام ابیاری ج ۳ ص ۳۲۳ میں ہے کہ اگر کسی نے نماز کی غلطی سے پڑھی ہے تو اسے صحیح سمجھا جائے اور اس کی نماز ادا ہو جائے گی جیسا کہ عہد کی نماز کا ہے۔ کیا یہ مفتی تاجی نے فرمایا ہے یا فتویٰ ہے۔

۴. اسکا طبع انعام ابیاری میں شاد ص ۱۰۰ میں ہے کہ اگر کسی نے نماز کی غلطی سے پڑھی ہے تو اسے صحیح سمجھا جائے اور اس کی نماز ادا ہو جائے گی جیسا کہ عہد کی نماز کا ہے۔ کیا یہ مفتی تاجی نے فرمایا ہے یا فتویٰ ہے۔



عادل امین عقی  
دوبہ ص ۱۰۰  
مہر سہ ماہی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجواب حامداً ومصلياً مسلماً

(۱)۔۔۔۔۔ صورتِ مسؤلہ میں خاوند کا عورت کے ایامِ حیض (پندرہ دن) مکمل ہونے سے پہلے صحبت کرنے کی صورت میں چونکہ عورت کو گناہ میں مبتلا کرنا لازم آتا ہے، اس لئے خاوند کو چاہیے کہ ایامِ حیض مکمل ہونے تک حتی الامکان صحبت سے پرہیز کرے۔

(۲)۔۔۔۔۔ اگر مسافر مسبوق کو امام کی حالت کا علم نہ ہو تو اس کو چاہیے کہ اس مقام کی صورتِ حال کو دیکھ کر اندازہ لگائے، کہ اس جگہ امام مقیم ہو گا یا مسافر، جس طرف غالب گمان جائے، اس کے مطابق نیت کر کے اس امام کی اقتداء کرے، اور پھر نماز مکمل کرنے کے بعد معلوم کرے کہ امام مقیم تھا یا مسافر، اگر اس کا گمان درست نکلے، تو اس کی نماز ادا ہو گئی، اور اگر امام کی حالت اس کے گمان کے خلاف ہو تو نماز دوبارہ پڑھے۔

حاشیة ابن عابدین (2/ 129):

أقول لكن حمل حاله على الصلاح ينافي اشتراط العلم نعم ذكر في البحر عن المبسوط والقنية ما حاصله أنه إذا صلى في مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاهم فاسدة وإن كانوا مسافرين لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه أما إذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الأخذ بالظاهر وهو السفر في مثله ا هـ والحاصل أنه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة وإلا فلا قوله ( قبل شروعه ) أي لاحتمال أن يكون معه من لا يعرف حاله فيتكلم لاعتقاده فساد صلاته قبل إخبار الإمام به السلام

البحر الرائق (5/ 110):

ويستحب أن يقول ذلك بعد السلام كل مسافر صلى بمقيم لاحتمال خلفه من لا يعرف ، ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحتمل حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا محتمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بالإمام لا يدري أم مسافر هو أم مقيم لا يصح ؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة ا هـ . لا أنه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى الظهر بالقوم بقريّة أو مصر ركعتين وهم لا يدرون أم مسافر هو أم مقيم فصلاهم فاسدة سواء

10059

13707

كانوا مقيمين أم مسافرين ؛ لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه ، فإن سأله فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم اهـ

تبيين الحقائق (3/ 49):

فإن قيل : ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره أن العلم بحال الإمام شرط لصحة أداء الصلاة بالجماعة ، ورواية الكتاب تدل على صحة الاقتداء بدون العلم بحاله أنه مقيم أو مسافر ؛ لأنهم لو كانوا عالمين بكونه مسافرا كان قول الإمام أتموا صلاتكم عبثا لاشتغاله بما لا يفيد ، وإن كانوا عالمين بكونه مقيما كان هذا القول منه كذبا عندهم فتعين أنهم لم يعلموا وقت الاقتداء ، والدليل عليه ما ذكر في نوادر المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية وهم لا يعلمون أمسافر هو أو مقيم فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين ؛ لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وإذا كان الإمام مقيما باعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلم على رأس الركعتين فإن سأله فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاة القوم إن كانوا مسافرين أو مقيمين فأتموا صلاتهم بعد

شرح فتح القدير (2/ 40):

ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم الخ لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامة غيره ركعتين وهذا محتمل ما في الفتاوى إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أو مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى لا أنه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه

مجمع الأثر (2/ 25):

قال صاحب الفتح معللا للاستحباب : لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا محتمل

ما في الفتاوى إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى لأنه شرط في الابتداء .

الموسوعة الفقهية الكويتية (186/29):

قال الحنفية : إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم ؟ لا يصح ؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة (1) .

(۳)۔۔۔۔۔ انعام الباری میں مذکورہ مسئلہ کے تحت جو گفتگو کی گئی ہے، وہ دلائل سے متعلق ہے، یعنی دلائل کی رو سے ائمہ ثلاثہ رحمہم اللہ کا مذہب قوی معلوم ہوتا ہے، لیکن چونکہ حنفیہ کا مذہب یہ ہے کہ مذکورہ حالت میں نماز ادا نہیں ہوتی اس لئے اس حالت میں نماز نہیں پڑھنی چاہیے تاہم اگر کوئی شخص اس حالت میں نماز پڑھ لے تو اس صورت میں اگرچہ اس کے ذمہ سے نماز کا فرض ساقط ہو جاتا ہے، جیسا کہ علامہ ابن نجیم رحمہ اللہ، حضرت مولانا رشید احمد گنگوہی رحمہ اللہ اور حضرت مولانا شبیر احمد عثمانی رحمہ اللہ نے ذکر کیا ہے، لیکن بہتر یہ ہے کہ احتیاطاً نماز لوٹالے، تاکہ حنفیہ کے مذہب کی رعایت ہو جائے۔

الکوکب الدرۃ (۱، ۲۱۸)



ان من لحق برکعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر بمعنى ان نائما مثلا و الساهي او المقصر اذا شرع في الصلوة ، و الباقى من الوقت لا يمكن الا قدر ركعة لو صلي واتم صلوة ، جازت صلوة ، واما ان طمطمة هل هي مكروهة او لا فامر اخر لم يبحث عنه ههنا ، و حاصله ان هذه الرواية تنبئ عن فراغ الذمة لمن صلي في شئ من هذين الوقتين

البحر الرائق (2/488):

ظاهره أن ترجيح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم القياس أما عنده فالترجيح له ، وفي القنية كسالى العوام إذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم ؛ لأنهم لو منعوا يتركونها أصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند أصحاب الحديث والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك أصلا

البحر الرائق (2/490):

( قوله : أجيب إلخ ) وفي إمداد الفتاح بعد نقله ذلك وروى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال { إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان } رواه مسلم وروى أيضا { ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة } على أنه ذكر في الأسرار أن النهي عنها متأخر ؛ لأنه أبدا يطرأ

على الأصل الثابت ولأن الصحابة عملت به فعلم أنه لاحق بل قال  
الطحاوي : إنها كلها منسوخة بالنصوص الناهية وإلا يلزم العمل ببعض  
الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طراً ناقص على كامل في الفجر بخلاف  
عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل في العصر  
كالفجر

### فتح الملهم (٢٨٧،٤)

قال العبد الضعيف عفا الله عنه : والذي يترجح بحسب الأدلة من مجموع الروايات في  
المسألة، مع مراعاة أصول الحنفية هو : جواز الإتمام لمن صلى ركعة من الفجر، أو العصر،  
قب الطلوع أو الغروب، فإن الأمر بالإمساك عن الصلاة وقطعها في الفجر إنما هو لنهي الصلاة  
في الأوقات الثلاثة، ويعارض هذا النهي النهي عن إبطال العمل، وقد صرح في الدر المختار  
وغيره : أنه يلزم نفل شرع فيه قصداً، ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر، أي ظاهر  
الرواية عن الإمام، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُطْلَوْنَ أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: ٢٣]، ونقل ابن عابدين عن صاحب  
البحر أن قطع الصلاة بغير عذر حرام، فالنهيان : أي النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة،  
والنهي عن إبطال العمل قد تعارضاً، فيبقى حديث الباب، أي حديث الإدراك والإتمام سالمين  
المعارض، فيحكم به . وبطريق آخر : أن إبطال العمل بغير عذر ممنوع، والعذر في هذه المسألة  
عند من قال بقطع الصلاة عند الطلوع إنما هو كراهة الوقت، لكن دل أحاديث الباب بسائر  
طرقها أن الشارع لم يعتبر هذا العذر في حق مدرك الركعة قبل الطلوع، كما دل القياس عند  
الحنفية على عدم اعتباره في حق مدرك الركعة قبل الغروب، بل في حق من شرع العصر في  
وقت صحيح، ثم مدها إلى الغروب أيضاً، فبقي العمل على النهي عن إبطال العمل، فيؤمر  
بإتمام الصلاة في الفجر والعصر كليهما، والله أعلم .

فتح القدير لكامل بن الهمام (2/256):

(قوله أو طلعت الشمس في الفجر) يعني طلوعها مفسد، فإذا طلعت  
بعدها فقد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافاً لهما...  
فمدح الشافعي وغيره عدم فساد الصلاة بطلوع الشمس فيها تمسكاً  
بقوله صلى الله عليه وسلم { من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع  
الشمس فقد أدركها } وتقدم تخريجه.

ولنا حديث عقبة بن عامر المتقدم فإنه يفيد بطريق الاستدلال المتقدم الفساد  
بطلوع الشمس وإذا تعارضاً قدم النهي فيجب حمل ما رووا على ما قبل  
النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة دفعا لإهمال أحد الدليلين .



